

Distr.: General
7 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أرمينيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٥ جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، حُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة^(١).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-20098 271411 011214



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 0 0 9 8 *

أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس

- ١- رحب المدافع عن حقوق الإنسان (المدافع) بخطة العمل الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان المعتمدة في عام ٢٠١٤ التي تعكس العديد من توصيات المدافع^(١). ورحب المدافع أيضاً بخطة العمل الوطنية لحماية حقوق الطفل (٢٠١٣-٢٠١٦)، لكنه ذكر التحديات المطروحة في مجال حماية حقوق الأطفال والتي لا يزال يتعين التصدي لها^(٢).
- ٢- ورأى المدافع أن الأساس التشريعي للآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) لم يكن يفي بالغرض بما فيه الكفاية وأن الميزانية المخصصة لمشاركة المجتمع المدني في الآلية الوقائية الوطنية غير كافية^(٣).
- ٣- وقد اعتمد قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في عام ٢٠١٣، لكن لم تتخذ تدابير محددة لتنفيذه. ولا تزال حالات التمييز الخفي ضد المرأة مستمرة^(٤). ومن الضروري وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز، يقضي بتوفير الحماية للمجموعات والأقليات المثلة تمثيلاً ناقصاً وبإنشاء هيئة منفصلة معنية بالمساواة من أجل حماية حقوق الأشخاص ضحايا التمييز^(٥).
- ٤- وأوصى المدافع بتقديم معدات التسجيل بالفيديو في غرف الاستجواب في مراكز الشرطة لمنع احتمالات إساءة المعاملة في تلك الحالة^(٦).
- ٥- وفي عدد من الحالات، يمكن وصف ظروف السجن التي سجلتها الآلية الوقائية الوطنية بأنها معاملة لا إنسانية ومهينة. وسجلت أيضاً حالات تتعلق بعدم كفاية الخدمات الطبية^(٧). ومما يبعث على القلق تكرار حالات الإضراب عن الطعام وإيذاء النفس التي تهدف إلى توجيه الانتباه إلى المشاكل القائمة^(٨).
- ٦- ولا يزال العنف ضد المرأة يشكل مصدر قلق. ويعني القرار الذي اتخذته الحكومة بالتوقف عن إعداد مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي، والاستعاضة عنه بتعديل القوانين الأخرى أنه لن تكون هناك تشريعات شاملة لمكافحة الحالات المنتشرة. وهناك أيضاً نقص في دور الإيواء وآليات الحماية^(٩).
- ٧- وأشار المدافع إلى أن بعض القضايا الجنائية البالغة الأهمية التي طال أمدها لا تزال غير مستكملة. وأوصى باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استكمالها في أقصر فترة زمنية ممكنة وإبلاغ الجمهور بالتقدم المحرز في التحقيقات^(١٠).

- ٨- ولا يزال ضمان استقلال الجهاز القضائي ونزاهته يشكل قضية رئيسية. فالإجراءات التأديبية تمثل أداة خطيرة لممارسة الضغط على القضاة. وقد أشار المدافع إلى تقريره الصادر في عام ٢٠١٣ عن الحق في محاكمة عادلة، وأورد عدداً من الشواغل المثارة في هذا الصدد. ولاحظ إقرار خطة عمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، لكنه بين ضرورة تعزيز عملية التنفيذ^(١٢).
- ٩- ولم ينفذ بعد نظام لقضاء الأحداث. وهناك مشاكل في إعمال حق المدانين الأحداث في التعليم، فضلاً عن الشكاوى بشأن سوء معاملة الأحداث في مراكز الشرطة وبشأن استجوابهم دون علم والديهم^(١٣).
- ١٠- وهناك حالات تخويف وعنف بدني ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. والتهديدات ضد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة هي موضع استنكار شديد^(١٤).
- ١١- ورحب المدافع بمشروع القانون المتعلق بجزية الوجدان والدين، لكنه لاحظ أن هذا القانون لم يعتمد بعد. وهناك مواقف سلبية وحالات تم عن عدم التسامح مع منظمات الأقليات الدينية^(١٥).
- ١٢- ومنذ عام ٢٠١٠، تحسنت حرية التعبير، ولا سيما بالنسبة لوسائل الإعلام والصحف والمجلات والتلفزيون والإذاعة وشبكة الإنترنت، تحسناً كبيراً. بيد أنه لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق باستقلال الصحفيين وبيئة عملهم. وأشار المدافع إلى أن انعدام ثقة الجمهور العام في التحقيقات التي تجرى في قضايا إعاقة الصحفيين في أعمالهم^(١٦). وشكل إجراء نزع صفة الجرم عن التشهير والقذف في عام ٢٠١٠ خطوة كبيرة إلى الأمام، ومع ذلك، فرضت المحاكم على الصحفيين دفع مبالغ تعويض قصوى بموجب القانون المدني، وهذه السياسة ألقت بعبء مالي على الصحف. وساعد قرار المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠١١ على التخفيف من المشكلة^(١٧). وأشار المدافع إلى أن استمرار حالات التأخير والإلغاء في عملية التحول من البث التناظري إلى البث الرقمي قد حد من عدد القنوات التلفزيونية^(١٨).
- ١٣- ورأى المدافع أن الشرطة قد طبقت في بعض الأحيان التشريعات المتصلة بجزية التجمع بشكل غير صحيح وأخضعت المشاركين للاحتجاز الإداري أو لقيود أخرى. وأوصى المدافع الدولة باحترام حرية التجمع في جميع الأوقات، وبإدخال التعديلات التشريعية ذات الصلة عند الاقتضاء^(١٩).
- ١٤- وكانت الانتخابات المحلية والوطنية التي جرت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ سلمية وعلى قدر أكبر من المنافسة بالمقارنة بالسنوات السابقة حيث سادها تكافؤ الفرص في الحملات وإبلاغ الصحفيين ومراقبي المنظمات غير الحكومية حتى عن الانتهاكات البسيطة المرتكبة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أوجه التحسن التي تحققت، ذكر المدافع مجموعة من المشاكل^(٢٠).

١٥- ولم تتخذ تدابير فعالة تتيح التمتع بمستوى معيشي لائق^(٢١). ولا تُؤخذ الأسعار الاستهلاكية في الاعتبار لدى حساب المعاشات التقاعدية والمدفوعات الاجتماعية للفئات الضعيفة. وإن سحب إعانات البطالة بموجب قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالعمالة يتعارض مع الالتزامات الدولية لأرمينيا^(٢٢).

١٦- وأعرب المدافع عن القلق أيضاً إزاء عدم فعالية توفير الرعاية خارج مؤسسات الأيتام وعدم تبني الأطفال ذوي الإعاقة وارتفاع معدلات فقر الأطفال، ولا سيما فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة وانعدام التعاون بين الهيئات المسؤولة عن حماية حقوق الطفل^(٢٣).

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢٤)

١٧- أوصت الورقة المشتركة ٦ ومجموعة لندن القانونية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥).

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٢٦).

١٩- وفي عام ٢٠١١، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بإصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٧).

٢٠- وأوصت مجموعة لندن القانونية بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٨).

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٩).

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالتصديق على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإمكانية الاطلاع على الوثائق الرسمية والاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية^(٣٠). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية

والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، والاتفاقية الأوروبية بشأن مشاركة الأجانب في الحياة العامة على الصعيد المحلي^(٣١).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٣- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه رغم كفاءة الدستور حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، فقد فشلت الحكومة في تجسيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو سليم في القانون وفي الممارسة العملية معاً^(٣٢). ودعت إلى تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية تنفيذاً كاملاً وفعالاً^(٣٣).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٤- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة شكلت، بضغط من المجتمع المدني، فريقاً عاملاً معنياً بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لكن العملية لم تكن محاولة حقيقية لمتابعة التوصيات لأنها لم تتناول القضايا الأكثر إلحاحاً وأهمية. ولم تسجل تغييرات حقيقية وعملية^(٣٤).

٢٥- ورأت الورقة المشتركة ١ أن الأطر التشريعية والسياساتية المتوخاة لحماية حقوق الإنسان ليست كافية، لأن المجتمع المدني يفتقر إلى آليات فعالة للتأثير في عملية وضع السياسات^(٣٥). وتتسم مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار بطابع سطحي وشكلي، ولا سيما في مجال الشفافية والمساءلة الحكوميتين^(٣٦). ودعت الورقة المشتركة ١ إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في موضوع وضع السياسات الداخلية والخارجية^(٣٧).

٢٦- وأشار مجلس أوروبا إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة للمجلس ومؤداه أن ميزانية مكتب المدافع ليست كافية^(٣٨).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تقدم الوكالات الحكومية تقارير سنوية إلى البرلمان عن حالة حقوق الإنسان في مجالات عملها^(٣٩).

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من بدء سريان مفعول الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، واعتماد خطة العمل المتصلة بها في عام ٢٠١٤، فقد جرى إلى حد كبير تجاهل التوصيات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية^(٤٠). ودعت إلى توفير ما يكفي من الموارد المالية من أجل تنفيذ الخطة بفعالية^(٤١).

٢٩- ورأت الورقة المشتركة ٢ أن التشريع الناظم لحقوق الطفل مبهم ولا يضمن آليات الحماية الكاملة^(٤٢). ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦^(٤٣).

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنظيم دورات تدريبية للشرطة والعاملين في المجال الطبي وغيرهم من المهنيين بشأن حقوق الأقليات والأفراد الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة^(٤٤).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣١- ذكرت الورقة المشتركة ٦، أن الحكومة لم تتخذ، على العموم، أية خطوات في سبيل نشر معلومات عن الصكوك والإجراءات الدولية لحقوق الإنسان^(٤٥). وأوصت بإذكاء الوعي العام بشأن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٦).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٣٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن بعض الفئات تتعرض، على المستوى المجتمعي والمؤسسي، للتمييز والتعصب والمضايقة والإيذاء والتمييز على نطاق واسع^(٤٧). ولم تتخذ السلطات إجراءات تذكر لمكافحة التمييز^(٤٨). فالأحكام المتعلقة بعدم التمييز متناثرة في مختلف التشريعات^(٤٩). ودعت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١ إلى وضع تشريعات قائمة بذاتها لمكافحة التمييز^(٥٠).

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المساواة بين الجنسين لا تمثل أولوية للحكومة، وأن هذا يتجلى بوضوح في عدم كفاية التدابير التي وضعت للقضاء على الممارسات التمييزية التي تستهدف المرأة^(٥١). ورأت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن التشريعات تنص على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، لا يزال التمييز بين الجنسين مستمراً في جميع جوانب الحياة^(٥٢).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عدم المساواة في التنمية الاقتصادية في السنوات الماضية قد أفضى إلى انخفاض معدلات البطالة بين الذكور وارتفاعها بين الإناث^(٥٣). ويبلغ متوسط أجر المرأة ٤,٤ في المائة من أجر الرجل، وهذه الفجوة ناجمة عن تركيز نسبة النساء في الأعمال المنخفضة الأجر، بما في ذلك في القطاع العام، والتي لا يتيح النمو الوظيفي والأجر اللائق. وأوصت الورقة المشتركة ٢ باعتماد معايير تشريعية محددة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص فعلياً للمرأة على جميع المستويات في سوق العمل^(٥٤). ودعت الورقة المشتركة ٢ الحكومة إلى تحديد حصص لضمان حضور المرأة بدرجة كافية في

أعلى مستويات الإدارة في الاقتصاد والمنظمات التي تديرها الدولة ومجالس الإدارة في الشركات^(٥٥).

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية واسعة الانتشار في جميع ميادين المجتمع ولم تعتمد الحكومة تشريعات مناسبة في هذا المجال^(٥٦). وأشارت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى خطاب الكراهية الصادر عن جهات فاعلة خاصة وعامة، بما في ذلك في بيانات أدلى بها برلمانيون، لتبرير العنف ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٥٧). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السلطات تقاعست عن إجراء تحقيقات موثوقة في قضايا متعلقة بممارسة العنف ضد هؤلاء الأشخاص^(٥٨). وقدمت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس واتش ملاحظات مماثلة^(٥٩). وأشارت كل منهما إلى تقديم مشروع تعديلات على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ تتعلق بالمخالفات الإدارية التي ترتكبها الشرطة، والتي تتوخى فرض غرامات في حال الترويج لعلاقات "غير تقليدية"^(٦٠).

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن التصورات الخاطئة عن خطر انتقال العدوى أفضت إلى ممارسة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومدمني المخدرات، والمشتغلين بالجنس في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية، والحماية القانونية التي يتلقونها^(٦١).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ عدم إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وفعالة في حالات موت الأشخاص في السجون أو في مؤسسات الأمراض النفسية والطبية أو في القوات المسلحة^(٦٢). وقدمت الورقة المشتركة ٢ معلومات عن أوجه القصور في الرعاية الصحية المقدمة إلى المجندين، وأشارت إلى ارتفاع عدد وفيات المجندين بسبب سوء الرعاية الصحية في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣^(٦٣). وأعربت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة هيومن رايتس ووتش عن القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدل وفيات أفراد القوات المسلحة خارج بيئات النزاع وإزاء احتمال أن تكون بعض الاستنتاجات المتعلقة بالانتحار قد استخدمت للتستر على مرتكبي العنف^(٦٤).

٣٨- ورأت الورقة المشتركة ١ أن الدولة لا تملك خطة وطنية أو سياسات شاملة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦٥). وذكّرت معهد المجتمع المدني بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإعادة النظر في تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية الأرمينية ولاحظت أن التعديلات المقترحة لم تعتمد وأن القانون الجنائي لا يزال غير مستوفٍ لمتطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب^(٦٦). وأعربت مجموعة لندن القانونية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ عن شواغل مماثلة^(٦٧). ولاحظت

الورقة المشتركة ١ أن التعريف لا ينص على مساءلة الموظفين العموميين عن المشاركة المباشرة في أفعال التعذيب، وهو ما يؤدي إلى تعزيز مناخ الإفلات من العقاب^(٦٨).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن القانون المتعلق بالمدافع عن حقوق الإنسان لا ينظم أنشطة الآلية الوقائية الوطنية تنظيمًا كافيًا ويترك للمدافع السلطة التقديرية للبت في مسألة إشراك المنظمات غير الحكومية في الآلية. ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى اعتماد قانون منفصل^(٦٩).

٤٠- وأشار معهد المجتمع المدني إلى أن أرمينيا وافقت في الاستعراض الدوري الشامل الأول على أن "تكفل التحقيق على وجه السرعة في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وتقديم الجناة إلى العدالة"، غير أن لجنة مناهضة التعذيب أكدت في عام ٢٠١٢ عدم إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في ادعاءات التعذيب التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القانون^(٧٠). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الشرطة استخدمت التعذيب للإكراه على الاعتراف بالذنب في غرف التحقيق واتخاذ هذه الاعترافات أدلة دون تمكن منظمات المجتمع المدني من رصد هذه الأعمال، وأن هذه الأدلة لا تزال تستخدم أثناء المحاكمات. وأضافت الورقة أن الضحايا يحمون عن تقديم الشكاوى ولا يثقون في التحقيقات^(٧١). وأشارت مجموعة لندن القانونية إلى الحكم للمرة الأولى في عام ٢٠١٣ على اثنين من ضباط الشرطة بالسجن لمدة ٣ سنوات بسبب ممارسة العنف بهدف انتزاع اعترافات يقر فيها المتهم بأنه مذنب^(٧٢).

٤١- وأشار مجلس أوروبا إلى استنتاجات لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب لعام ٢٠١١ عقب النظر في عدد كبير من الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة على أيدي الشرطة، وأوصى بإفهام جميع الضباط مبدأ "عدم التسامح المطلق" وتقديم المزيد من التدريب لهم، وتعزيز الضمانات المكفولة للمحتجزين، مثل الإحطار بالاحتجاز، وإمكانية استشارة المحامي والطبيب^(٧٣). وأوصى المعهد أيضاً بمنح المزيد من الاستقلالية لدائرة التحقيقات الخاصة التي تحقق في الشكاوى^(٧٤). ورأت الورقة المشتركة ٦ أن الدولة لم تتخذ خطوات تذكر أو لم تتخذ أية خطوة على الإطلاق لتنفيذ توصيات لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب تنفيذاً فعالاً^(٧٥).

٤٢- وعلمت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب في عام ٢٠١٠ أن الغالبية العظمى من السجناء يعاملون معاملة سليمة، إلا أنها تلقت بعض الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة البدنية في سجن نوباراشن. وأشارت اللجنة إلى الشواغل المثارة إزاء الاكتظاظ وقلّة الأنشطة والادعاءات المتعلقة بممارسات الفساد التي يرتكبها الموظفون^(٧٦). ولم تتلق لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب عندما قامت بزيارة متابعة في عام ٢٠١١ إلى أروقة سجنين اثنين أية ادعاءات تتعلق بسوء معاملة بدنية متعمدة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في سجن كينترون^(٧٧). وتناول معهد المجتمع المدني

بالتفصيل الشواغل المثارة إزاء سوء أحوال السجناء، بما في ذلك سوء الغذاء والرعاية الصحية والاكتظاظ^(٧٨).

٤٣ - وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إلى اعتماد لوائح جديدة بشأن أساليب الإكراه المتبعة في مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية، لكنه لاحظ عدم إحراز أي تحسن في توفير الرعاية النفسية ولا في تنفيذ الضمانات القانونية في سياق الإيداع القسري في المستشفيات^(٧٩).

٤٤ - وذكر معهد المجتمع المدني أن الضمانات القانونية والعملية لحماية الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية من سلب حريتهم بصورة غير قانونية ليست كافية. وأوصى المعهد بإجراء تعديلات على التشريعات، بما في ذلك السماح بالمراجعة القضائية، وضمان مراعاة الأصول القانونية لدى إلزام أشخاص البقاء في مؤسسات الطب النفسي أو تجريدهم من أهليتهم القانونية^(٨٠).

٤٥ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن العنف المتري متوطن وأنه لا يوجد آليات قانونية مناسبة لحماية الضحايا^(٨١). وليس هناك خدمات دعم للضحايا وأن الشرطة تثبطهم عن تقديم شكاوى^(٨٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ صياغة مشروع قانون متعلق بالعنف المتري في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل الأول، لكن الحكومة رفضت المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٨٣). ودعت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ إلى اعتماد هذا القانون^(٨٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن النساء الضحايا لا يثقن في الشرطة وأن هناك نقصاً في أفراد الشرطة من النساء^(٨٥). واقترحت تنظيم حملات للتعامل مع مشكلة القبول الثقافي وتوفير التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين^(٨٦).

٤٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن النساء المشتغلات بالجنس يتعرضن للعنف والمعاملة المهينة من جانب موظفي إنفاذ القوانين وأن القوانين المتعلقة بالأمراض المعدية يجري تطبيقها بطريقة تمييزية^(٨٧).

٤٧ - وحثت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية على تضمين مشروع التعديلات التي ستدخل على قانون الأسرة حكماً يحظر العقوبة البدنية صراحة، وعلى سن القانون الجديد وتنفيذه على سبيل الأولوية^(٨٨).

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التشريع الناظم لحقوق الطفل مبهم ولا يضمن آليات الحماية الكاملة^(٨٩). وأشارت الورقة إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة منذ الاستعراض المتعلق بأرمينيا الذي أجرته لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٢، لكنها اعتبرت أن اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل لا تزال تعمل بصورة غير ملائمة^(٩٠). وتحظر التشريعات العنف ضد الأطفال لكنها لا تحدد أنواع العنف ولا توفر آليات عملية للإبلاغ عن حالات الإساءة.

و غالباً ما تبقى القضايا الجنائية دون تحريك. وفي الكثير من الحالات يعود الأطفال الضحايا إلى مترهم لمواجهة الوضع نفسه^(٩١).

٤٩- وأشار مجلس أوروبا إلى نتائج عام ٢٠١٤ التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر. وقدم توصيات تتعلق بتعزيز الوقاية في أوساط الفئات الضعيفة، بمن فيها الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين أو المودعون في مؤسسات الدولة؛ وينبغي أن يتلقى الضحايا المساعدة بغض النظر عن تعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون أو عدم تعاونهم معها؛ وينبغي أن تتاح المساعدة للرجال والأطفال وكذلك النساء؛ وينبغي إنفاذ الحق في التعويض عملياً^(٩٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٠- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى استنتاج مفاده أن ٦٧ في المائة من الأرمين ينظرون إلى الجهاز القضائي على أنه جهاز فاسد أو فاسد للغاية^(٩٣). وتشمل المشاكل التي تؤثر على استقلال القضاء السلطة التقديرية الممنوحة للرئيس للتأثير على عملية تعيين أو إنهاء الخدمة أو اتخاذ تدابير تأديبية في السلك القضائي، والضغوط التي تمارسها محكمة النقض على المحاكم الابتدائية^(٩٤). ويفتقر برنامج الإصلاح القانوني والقضائي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى تقييم مدى تنفيذ الاستراتيجيات الماضية والالتزامات التي أهدمت إلى حد كبير الرامية إلى إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة وإرساء سيادة القانون^(٩٥).

٥١- ورأت الورقة المشتركة ١ أن اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد ضرورة حتمية لكن المشروع يتضمن أحكاماً مخوفة بالمشاكل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاعترافات، وإجراءات الاعتقال، ووسائل الإكراه بالنسبة للمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، والأحكام المتعلقة باللجوء إلى محكمة النقض^(٩٦).

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ القائمة الموسعة للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية المجانية بموجب قانون عام ٢٠١٢ بشأن المحاماة، وأوصت بتعديل التشريعات الرامية إلى زيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية المجانية لأن حجم العمل الملحق على عاتق مقدمي الخدمات غير واقعي^(٩٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١ بإلغاء الأنظمة التي تقتضي تقديم الطعون عن طريق محام معتمد لأن هذا الإجراء قد يشكل عائقاً غير متناسب لحماية حقوق الأفراد^(٩٨).

٥٣- ولاحظ معهد المجتمع المدني اتخاذ قرارات بشأن الشروع في إجراءات جنائية أو تفسير للوقائع بالاستناد إلى الانتماء السياسي أو الوضع الاقتصادي للأطراف^(٩٩). ولاحظت الورقة المشتركة ١ مشكلة عدم المساواة في وسائل الدفاع عندما يكون أحد

الأطراف هيئة حكومية، والتأثير الشديد للمدعين العامين في المحاكمات الجنائية، وانخفاض معدل الحكم بالبراءة^(١٠٠).

٥٤ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن اللجوء إلى العدالة يطرح مشكلة أمام متعاطي المخدرات، والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وأفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وتتاح لهؤلاء الأشخاص عموماً توكيل محامين معينين في اللحظة الأخيرة ولا يأخذ القضاة خصوصيات حالتهم في الاعتبار^(١٠١).

٥٥ - ولاحظ معهد المجتمع المدني الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون مبرر. وتوافق المحاكم بشكل روتيني على تمديد الاحتجاز ولا تأخذ في اعتبارها البديل المتمثل في الإفراج بكفالة بصورة جديدة^(١٠٢). ورأت الورقة المشتركة ١ أن تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالحق في الحرية والأمن يطرح مشكلة، ولا تقدم التشريعات في هذا الصدد أية ضمانات لحماية الأشخاص المسجونين. بموجب إجراءات إدارية^(١٠٣). وقدمت الورقة عرضاً مفصلاً عن حالة فرض فيها الاحتجاز من أجل تقييد معارضين للحكومة^(١٠٤).

٥٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ باعتماد تعديلات تشريعية تنص على حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعوى الحق العام أمام المحاكم^(١٠٥).

٥٧ - وتحدث معهد المجتمع المدني والورقة المشتركة ١ ومجلس أوروبا عن عدم إجراء تحقيقات فعالة في وفاة عشرة أشخاص في الأحداث التي وقعت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقدموا توصيات بهذا الخصوص^(١٠٦). وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى الخطوات التي اتخذتها السلطات، لكنه ذكر أنه يلزم عمل المزيد من أجل تعزيز المصالحة في المجتمع ودعم ثقة الجمهور بالسلطات^(١٠٧). ولاحظ معهد المجتمع المدني أن البرلمان صوت في آذار/مارس ٢٠١٤ ضد إنشاء لجنة برلمانية مؤقتة مكلفة بالتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها سلطات إنفاذ القانون بشأن هذه الأحداث^(١٠٨). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٠٩).

٥٨ - وتوصي الورقة المشتركة ٢ بإنشاء نظام خاص بقضاء الأحداث، بما في ذلك إنشاء محاكم متخصصة في قضاء الأحداث وتدريب القضاة على النحو المناسب^(١١٠).

٥٩ - وسلط مجلس أوروبا الضوء على تقرير الامتثال لعام ٢٠١٢ المقدم من مجموعة الدول المناهضة للفساد^(١١١). ونوّه بجملة أمور منها الإصلاحات الرامية إلى معالجة مسألة الشفافية في التمويل السياسي، بما يشمل إنشاء دائرة الرقابة ومراجعة الحسابات إلى جانب اللجنة المركزية للانتخابات وتعزيز استقلالها عن الأحزاب السياسية، وإن يحتاج الأمر إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لجعل الإشراف أكثر فعالية^(١١٢).

٤ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٦٠ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن القانون الحالي بشأن المنظمات الدينية لا يتفق مع الدستور ولا مع الالتزامات الدولية لأرمينيا في مجال حقوق الإنسان^(١١٣).
- ٦١ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المواضيع الإلزامية المتعلقة بتاريخ الكنيسة الأرمنية والتعليم المسيحي تنتهك علمانية التعليم. فحضور الدروس الدينية إلزامي. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ٢٠ مدرساً فصلوا بسبب انضمامهم إلى كنيسة غير الكنيسة الرسولية الأرمنية^(١١٤).
- ٦٢ - وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى الضرائب التعسفية والتمييزية على الكتب الدينية الخاصة بشهود يهوه، ورفض التصاريح التي تسمح لهم ببناء أماكن العبادة^(١١٥).
- ٦٣ - ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش والرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين ومجموعة لندن القانونية والورقة المشتركة ٥ بتعديل قانون الخدمة العسكرية في عام ٢٠١٣ الذي أنهى الإشراف العسكري على العمل البديل للخدمة العسكرية، وخفّض مدة الخدمة^(١١٦).
- ٦٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ ومجلس أوروبا إلى إلغاء تجريم التشهير في عام ٢٠١٠^(١١٧). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل القانون المدني لخفض مستويات التعويض في حالة القذف ومنع استخدامه للضغط على وسائل الإعلام الجماهيري^(١١٨).
- ٦٥ - ودعت الورقة المشتركة ١ إلى تعديل قانون التلفزيون والإذاعة لضمان الشفافية في ملكية وسائل الإعلام، والتنوع في البرامج التلفزيونية، وتبسيط إجراءات الترخيص، وكذلك ضمان الشفافية في التحول إلى النظام الرقمي^(١١٩). وأثارت منظمة هيومن رايتس ووتش شواغل مماثلة^(١٢٠).
- ٦٦ - وأشار كل من مجموعة لندن القانونية والورقة المشتركة ١ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومجلس أوروبا إلى بواعث قلق إزاء الاعتداءات البدنية على الصحفيين، ومنها ما كان يستهدف صحفيين يتناولون موضوع الانتخابات في تقاريرهم^(١٢١). ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في الأحداث، بما في ذلك تحديد هوية الجناة^(١٢٢). ودعا مفوض مجلس أوروبا قيادة البلد إلى إدانة هذه الهجمات، ورحب باعتماد تشريعات في عام ٢٠١٠ تشدد العقوبات المفروضة على إعاقة الصحفيين في عملهم^(١٢٣). وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء بيان مقدم من مكتب المدعي العام في أيار/مايو ٢٠١٤، يهدد فيه بمقاضاة الصحفيين الذين يوردون في تقاريرهم تفاصيل عن تحقيقات جنائية جارية. وأشار إلى مخاوف من استخدام القانون الجنائي بصورة تعسفية لإسكات الصحفيين الذين يعدون تقارير عن الفساد^(١٢٤).

٦٧- ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش برفع الحظر المفروض على المسيرات في ساحة الحرية، بيريفان^(١٢٥). ورحبت الورقة المشتركة ١ باعتماد القانون الجديد المتعلق بحرية التجمع في عام ٢٠١١، وبانخفاض عدد الإشعارات التي رُفض الإذن لأصحابها بإقامة تجمعاتهم^(١٢٦). ومع ذلك، لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش في عام ٢٠١٣ عدة حالات لجأت فيها الشرطة إلى العنف ضد الأشخاص الذين شاركوا في احتجاجات سلمية، وأن السلطات لم تحقق فعلياً في سلسلة من الهجمات التي قام بها معتدون مجهولو الهوية ضد محتجين سلميين^(١٢٧). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن القانون الجديد يفتقر إلى السلامة القانونية فيما يتعلق بالإشعار بالمظاهرات، فهو يميز للشرطة إعطاء رأي يحظر التجمع^(١٢٨).

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن السلطات لم تحقق فقط في ضمان المشاركة الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، بل لجأت أيضاً إلى استخدام أفراد الشرطة بصورة واسعة لتقييد عمل المدافعين^(١٢٩). وهناك دعاية حكومية ضد المشاركين في حماية حقوق النساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأقليات الدينية والوطنية، والجنود، ومرافقي الانتخابات ودعاة الاندماج الأوروبي لأرمينيا، فضلاً عن الدعاية ضد المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً أجنبياً^(١٣٠). والشكاوى المتعلقة بالأعمال الانتقامية والتخويف المقدمة من المنظمات والناشطين في مجال حقوق الإنسان لا تسجل على النحو الصحيح بوجه عام، ويرتكب أفراد الشرطة اعتداءات وأفعال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ويشجعون عليها^(١٣١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بالإعراب عن دعمها لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وبوضع ضمانات وآليات قانونية من أجل العاملين في مجال حقوق المرأة وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١٣٢).

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن عملية الانتخابات لا تزال من بين العمليات المؤسسية الأكثر إشكالية في نظام الإدارة^(١٣٣). ونوّه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) بالتعديلات الإيجابية التي أدخلت على قانون الانتخابات لعام ٢٠١١، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف القضائية بالنسبة لجميع المنازعات الانتخابية وتخصيص حصص للمرأة في اللجان الانتخابية^(١٣٤). وأوضح المكتب أن التشريع لا يمكن أن يكفل لوحده إجراء انتخابات ديمقراطية، فهناك حاجة إلى الإرادة السياسية^(١٣٥). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الافتقار إلى الإرادة السياسية في تنفيذ القانون أسفر عن استغلال الثغرات القائمة في التستر على التزوير في الانتخابات^(١٣٦). وسلط مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الضوء على الاستنتاجات التي توصلت إليها بعثات مراقبة الانتخابات في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣^(١٣٧). ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير رصد الانتخابات الذي أعده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً^(١٣٨).

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه رغم الضمانات القانونية، فإن نسبة النساء بين أعضاء البرلمان تبلغ ١٠,٧ في المائة، وهناك وزيرتان من بين ١٨ وزيراً وسبع نائبات وزير من بين ٥٦ نائب وزير. ولا يوجد نساء بين المحافظين الإقليميين أو العمدة أو نواب العمدة. وأوصت الورقة المشتركة ٢ برفع حصة تمثيل المرأة في قوائم الأحزاب السياسية وفي التدابير ذات الصلة^(١٣٩).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٧١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تطبيق عقود العمل، وظروف العمل، والحد الأدنى للأجر والحق في الراحة مسائل لا تزال تطرح مشكلة^(١٤٠). ولا يعلم معظم العمال الكثير عن حقوقهم^(١٤١). وفي عام ٢٠١٣ أدمجت هيئة تفتيش العمل في هيئة التفتيش الخاصة بالصحة العامة والأوبئة وأصبحت ٩٠ في المائة من مهامها بعد ذلك تتعلق بقضايا الصحة والسلامة. وقد أدى عدم استقلال نقابات العمال وغيرها من الآليات إلى تفاقم الحالة^(١٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء هيئة حكومية منفصلة وتكليفها بولاية محددة تتمثل في الإشراف بفعالية على احترام حقوق العمل واعتماد تدابير لمنع التمييز في العمل^(١٤٣).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٢- أشار مجلس أوروبا إلى استنتاجات عام ٢٠١٣ للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التي تفيد أن التغطية الشخصية للرعاية الطبية غير كافية وأن الحد الأدنى لاستحقاقات الشيخوخة غير لائق^(١٤٤).

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لم توفر الضمانات الرامية إلى حماية حقوق مواطنيها الذين تم التصرف في ممتلكاتهم لأغراض احتياجات المجتمع والدولة، وذكرت أشخاصاً تعرضوا للتشريد بسبب عدم حصولهم على مسكن بديل بعد مصادرة أراضيهم^(١٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإجراء تعديلات تشريعية، بما في ذلك توضيح أسباب الاحتياجات العامة، وضمان مشاركة أصحاب المصلحة، وتقديم التعويض المناسب وضمان إتاحة سبل الوصول إلى المنظمات غير الحكومية للطعن في الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الهيئات الإدارية^(١٤٦).

٧٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التوسع في أنشطة التعدين، والبناء غير المسؤول، والمزارع السمكية يشكل خطراً يهدد نوعية المياه وإمكانية الحصول عليها. وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصيات بهذا الخصوص^(١٤٧).

٧- الحق في الصحة

٧٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التمييز في الحصول على الرعاية الصحية واسع الانتشار من حيث حرمان الفئات المهمشة أو المستضعفة اجتماعياً من الخدمات، أو تضررها من ذلك بنسبة أكبر من غيرها بسبب ارتفاع التكاليف^(١٤٨). ولا توجد آليات فعالة لضمان حق الفئات الضعيفة في الرعاية الطبية المجانية^(١٤٩).

٧٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ الحواجز التي تعترض إمكانية الوصول إلى برامج العلاج ببدائل الميثادون لحقن متعاطي المخدرات، وأوصت بوضع حد لمشاركة الشرطة في البرامج ومواءمة المبادئ التوجيهية الوطنية مع توصيات منظمة الصحة العالمية^(١٥٠).

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ تدهور الحالة الصحية بين المجتمعات المحلية في المناطق القريبة من مواقع استخراج المعادن، وعدم وجود نظام شامل لجمع المعلومات عن التأثير الذي تخلفه على الصحة وعدم انتظام توفير خدمات الرعاية الصحية الخاصة بهذه المجتمعات^(١٥١).

٧٨- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى عدم كفاية توفير المورفين والأدوية الأفيونية القوية التي تعرقل توفير الرعاية المخففة للألم والتسبب في معاناة المرضى الميئوس من شفائهم^(١٥٢). ودعت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى شراء المورفين من أجل معالجة الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم^(١٥٣).

٨- الحق في التعليم

٧٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من الإصلاحات التي أجريت، فقد أشارت دراسات عديدة إلى تراجع نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه والإنصاف في مجال التعليم. وقد أدت مسألة عدم كفاية التشريعات النازمة لقطاع التعليم إلى تدخل الدولة على نحو غير ضروري في أداء المؤسسات التعليمية^(١٥٤). ويؤثر الفساد بصفة خاصة في حصول ٣٢,٤ في المائة من السكان الذين يعيشون على حافة خط الفقر أو دونه على التعليم^(١٥٥). ويستمر الإنفاق على التعليم في الانخفاض وربما انخفاض إلى ٢,٥٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات الثلاث المقبلة^(١٥٦). وهناك عدم تكافؤ في فرص الوصول إلى المدارس والتعليم الجامعي بالنسبة للفئات الضعيفة، مثل أطفال الأسر الفقيرة والمناطق الريفية النائية، أو الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات^(١٥٧).

٨٠- ورأت الورقة المشتركة ٥ أن "بدل التجنيد" البالغ ما يعادل ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي، والذي بدأ العمل به في عام ٢٠١٤ بالنسبة للرجال في سن التجنيد الراغبين في الدراسة في الخارج، يجعل تكاليف الدراسة في الخارج باهظة على الفقراء^(١٥٨).

٩- الحقوق الثقافية

٨١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التشريعات لم تحدّث وأن القرارات لم تنقح للامتثال لاتفاقية حماية التراث المعماري في أوروبا التي صدقت عليها أرمينيا في عام ٢٠٠٨^(١٥٩).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الفرص المتاحة للتعليم والعمل والترفيه للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والعقلية والبدنية لا تزال محدودة. وتستمر الدولة في

عدم كفالة مبادئ تكافؤ الفرص، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتعميم التصميم العام. ولا تجر الانتهاكات إلى إيجاد أية آليات قانونية للانتصاف والمسؤولية^(١٦٠).

٨٣- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، لا يزال الحصول على الخدمات المجتمعية فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية يطرح مشكلة على الرغم من اعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تزال خدمات الصحة العقلية تقدم في مؤسسات الطب النفسي حيث يودع الأشخاص بصورة غير طوعية. وقد أدى ذلك إلى سوء معاملة المرضى وإيذائهم^(١٦١).

١١- الأقليات

٨٤- أشار مجلس أوروبا إلى قرار عام ٢٠١٢ الصادر عن اللجنة الوزارية بشأن حماية الأقليات القومية في أرمينيا^(١٦٢). وتشمل المسائل التي تستدعي إجراءات فورية التأكد من جعل إجراءات الإحصاءات، وجمع البيانات الأخرى، المتعلقة بالأقليات القومية مصنفة يتلاءم مع مبادئ حرية التحديد الذاتي للهوية والمعايير المعترف بها دولياً لجمع البيانات والحماية، ومواصلة التشاور مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية فيما يتعلق بإصلاح الحكم المحلي^(١٦٣).

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٥- أشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن سياسات أرمينيا هي دون مستوى المعايير القانونية الدولية والمعايير القانونية للاتحاد الأوروبي وغيرها من المعايير القانونية الأوروبية والممارسات الوطنية المتعلقة بلم شمل الأسر وإجراءات الإقامة الدائمة، وإلى عدم وجود هيئات استشارية للمهاجرين، ولا قانون مخصص لمكافحة التمييز، ولا وكالة مستقلة معنية بالمساواة^(١٦٤).

١٣- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٦- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه رغم تصديق أرمينيا على اتفاقية آرهوس^(١٦٥)، هناك نقص في مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة^(١٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٢ بتكريس حق المنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى المحاكم في قضايا بيئية متعلقة بالصالح العام^(١٦٧). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تأخذ في حسابها لدى منح تراخيص التعدين الأضرار التي ستلحق برفاه الإنسان وبالاقتصاد من جراء تدهور البيئة والتلوث^(١٦٨). وقد انتهكت حقوق الملكية للمجتمعات المحلية والأفراد باتخاذ قرار يقضي بتخصيص الأراضي للتعدين في غابة تيغوت^(١٦٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society:

Individual submissions:

CoE	Council of Europe, Strasbourg (France);
CSI	Civil Society Institute, Yerevan (Armenia);
EAJCW	European Association of Jehovah’s Witness Christians, Kraainem (Belgium);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
LLG	London Legal Group, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: A Group of Civil Society Organizations for UPR Armenia: A.D.Sakharov Armenian Human Rights Protection Center NGO; Agate Center for Women with Special Needs; Analytical Centre on Globalization and Regional Cooperation; Armavir Development Center; Armenian Association of Women with University Education; Boundaries of Our Rights NGO; Center for Rights Development NGO; Collaboration for Democracy Centre; Committee to Protect Freedom of Expression; Goris Press Club; Helsinki Citizens’ Assembly –Vanadzor; Helsinki Committee of Armenia Human Rights Defender NGO; Journalists’ Club Asparez; Khoran Ard Intellectual Centre NGO; New Generation Humanitarian NGO; Open Society Foundations–Armenia; Parliament Monitoring/Mandate Informative-NGO; Protection of Rights without Borders NGO; Public Information and Need of Knowledge NGO; Rule of Law Human Rights NGO; Society Without Violence NGO; Transparency International Anticorruption Center; Unison NGO for Support of People with Special Needs; Women’s Resource Center NGO; Women’s Support Center NGO; and We Plus Social NGO; Yerevan (Armenia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: TIAC and Coalition of NGOs for UPR-Armenia: Agate Center for Women with Special Needs; Analytical Centre on Globalization and Regional Cooperation; Arena of Education NGO; Arevamanuk Family and Child Care Foundation; Armavir Development Center; Armenian Association of Women with University Education; Biosophia Healthcare, Environment, and Agriculture Development Center NGO; Center for Rights Development NGO; Centre of Political Culture and Agreements Development Shirak NGO; Collaboration for Democracy Centre; Ecoera NGO; Ecological Right NGO; Ecolur Informational NGO; Helsinki Citizens’ Assembly–Vanadzor; Helsinki Committee of Armenia Human Rights Defender NGO; Journalists’ Club Asparez; Khoran Ard Intellectual Centre NGO; Martuni Women’s Community Council NGO; Mission Armenia NGO; Open Society Foundations–Armenia; Parliament Monitoring/Mandate Informative-NGO; Public Information and Need of Knowledge NGO; Real World, Real People NGO; Save Teghut Civic Initiative; Save the Children; Sexual Assault Crisis Center NGO; Society Without Violence NGO; Transparency International Anticorruption Center; Unison NGO for Support of People with Special Needs; Victims of State Needs NGO; We Plus Social NGO; Women’s Resource Center NGO; and Women’s Support Center NGO, Yerevan (Armenia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Public Information and Need of Knowledge (member of the Human Rights House Yerevan), Society Without Violence, Women’s Resource Center (member of the Human Rights House Yerevan),

- Women's Support Center , all from Yerevan (Armenia), with the support of the Human Rights House Foundation (HRHF), Geneva (Switzerland);
- JS4 Joint submission 4 submitted by: Save Teghut Civic Initiative, Ecoright NGO, Ecodar NGO (Armenia);
- JS5 Joint submission 5 submitted by: Conscience and Peace Tax International, Leuven (Belgium) and International Fellowship of Reconciliation, Geneva (Switzerland);
- JS6 Joint submission 6 submitted by: Helsinki Citizens' Assembly – Vanadzor, Vanadzor (Armenia) and the Norwegian Helsinki Committee, Oslo (Norway).

National human rights institution:

Defender Human Rights Defender Institution of the Republic of Armenia* , Yerevan (Armenia).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

CoE-Commissioner – Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Following his visit to Armenia from 18 to 21 January 2011, Strasbourg, 9 May 2011 CommDH(2011)12;

CoE-ECRI – European Commission against Racism and Tolerance (ECRI), Report on Armenia (fourth monitoring cycle) Published on 8 February 2011, CRI(2011)1;

CoE-CPT(2011) – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Report to the Armenian Government on the visit to Armenia from 10 to 21 May 2010, Strasbourg, 17 August 2011, CPT/Inf (2011) 24;

CoE-CPT(2011 Response) – Response of the Armenian Government to the report of the CPT on its visit to Armenia from 10 to 21 May 2010, Strasbourg, 17 August 2011, CPT/Inf (2011) 25;

CoE-CPT(2012) – CPT Report to the Armenian Government on the visit to Armenia carried out from 5 to 7 December 2011, Strasbourg, 3 October 2012, CPT/Inf (2012) 23;

CoE-CPT(2012 Response) – Response of the Armenian Government to the report of the CPT on its visit to Armenia from 5 to 7 December 2011, Strasbourg, 3 October 2012, CPT/Inf (2012) 24;

CoE-ECSR(2010) – European Committee of Social Rights, Conclusions 2010, (Armenia), Articles 2, 4, 5, 6, 22 and 28, of the Revised Charter, December 2010;

CoE-ECSR(2011) – European Committee of Social Rights, Conclusions 2011, (Armenia), Articles 7, 8, 17,19 and 27of the Revised Charter, January 2012;

CoE-ECSR(2012) – European Committee of Social Rights, Conclusions 2012, Articles 1, 15, 18, 20 and 24 of the Revised Charter, January 2013;

CoE-ECSR(2013) – European Committee of Social Rights, Conclusions 2013, Articles 3, 12, 13 and 14 of the Revised Charter, January 2014;

CoE-GRETA – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA), Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Armenia. First evaluation round, Strasbourg, 21 September 2012, GRETA(2012)8;

CoE-GRECO – Group of States against Corruption (GRECO) Compliance Report on Armenia, Incriminations (ETS 173 and 191, GPC 2), Transparency of Party Funding, Third Evaluation Round, Adopted by GRECO at its 58th Plenary Meeting. (Strasbourg, 3-7 December 2012), , Greco RC-III (2012) 21E;

CoE-ACFC – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on Armenia, adopted on 14 October 2010, Strasbourg, 20 April 2011, ACFC/OP/III(2010)006;
CoE-CM – Resolution CM/ResCMN(2012)1 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Armenia, Adopted by the Committee of Ministers on 1 February 2012;

OSCE-ODIHR – Organization for Security and Co-operation in Europe – Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

- ² Defender, para. 5. See also JS1, pp. 1 and 6.
- ³ Defender, para. 6. See also A/HRC/15/9, paras.93 and 93.14.
- ⁴ Defender, para. 4. See also JS6, pp. 5 and 9; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.6, 94 and 94.4.
- ⁵ Defender, para. 8. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.1, 94 and 94.3.
- ⁶ Defender, para. 10. See also JS6, pp. 7 and 10; JS1, pp. 15-16
- ⁷ Defender, para 11. See also CSI, para. 2.1; LLG, para. 12.
- ⁸ Defender, para. 12. See also CoE, p. 1; CoE-CPT(2011), pp. 35-57; CoE-CPT(2011 Response), pp. 11-24; CoE-CPT(2012), pp. 9-17; CoE-CPT(2012 Response), pp. 4-11; LLG, para. 15; A/HRC/15/9, paras 93 and 93.33.
- ⁹ Defender, para. 12.
- ¹⁰ Defender, para. 13; JS2, p. 3; JS3, pp. 4 and 13; Defender, para. 13; JS6, p. 7; JS1, p. 16; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21 and 93.23.
- ¹¹ Defender, para. 15.
- ¹² Defender, para. 16. See also JS1, pp. 2-3; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.16, 94.17, 94.18 and 95.3; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 6-7.
- ¹³ Defender, para. 17. See also JS2, p.5/ln:1; HRW, p. 2; JS3, p. 10 and 14; JS1, p. 15; A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.19.
- ¹⁴ Defender, para. 18. See also JS6, pp. 3 and 7; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.15 and 94.24.
- ¹⁵ Defender, para. 19. See also JS1, pp.15-16; EAJCW, pp. 3 and 5-6.
- ¹⁶ Defender, para. 20. See also JS1, pp. 13-14; LLG, para. 10; HRW, pp. 3 and 5; CoE, p. 3; Defender, para. 20; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.15 and 94.20.
- ¹⁷ Defender, para. 20.
- ¹⁸ Defender, para. 21. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.21.
- ¹⁹ Defender, para. 22. See also HRW, p. 2; JS1, p. 9; JS6, p. 5; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.20, 94.24, 94.25, 94.26 and 95.5; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 10-12.
- ²⁰ Defender, para. 23. See also JS1, p. 17; HRW, pp. 1 and 5; LLG, para. 11; OSCE-ODIHR, pp 3-4; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.37.
- ²¹ Defender, para. 26. See also, CoE, pp. 9-11; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.40; A/HRC/15/9/Add.1, para. 40.
- ²² Defender, para. 26.
- ²³ Defender, para. 6. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.14, 93.15, 93.45, 93.47, 94 and 94.14; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 41-50.
- ²⁴ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ²⁵ JS6, p. 9, LLG, para 3. See also Defender, para. 2.
- ²⁶ JS2, p. 4.
- ²⁷ CoE-ECRI, para 6. See also A/HRC/15/9, para. 95.1
- ²⁸ LLG, para. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.1.
- ²⁹ JS6, p 9, JS1, p. 16. See also Defender, para. 2. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.3, A/HRC/15/9/Add.1, para. 13.
- ³⁰ JS6, p. 9.
- ³¹ CoE-ECRI, para. 6.
- ³² JS6, p. 4.
- ³³ JS6, p. 9.
- ³⁴ JS1, p.1. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.5.
- ³⁵ JS1, p. 1. See also A/HRC/15/9, para. 94 and 94.5.
- ³⁶ JS1, p. 10.
- ³⁷ JS1, p. 10.
- ³⁸ CoE, p. 5. See also, CoE-ECRI, paras.30, 32 and p. 38 (Government response).
- ³⁹ JS6, p 10.
- ⁴⁰ JS1, pp. 1 and 6. See also Defender, para. 5. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.9.
- ⁴¹ JS1, p. 10. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.9.
- ⁴² JS2, p. 4.
- ⁴³ JS2, p. 4.
- ⁴⁴ JS1, p. 16.
- ⁴⁵ JS6, p. 4.
- ⁴⁶ JS6, pp. 4 and 9.
- ⁴⁷ JS1, p. 15.
- ⁴⁸ JS1, p. 15.
- ⁴⁹ JS1, p. 15.
- ⁵⁰ JS6, pp. 7 and 10, JS1; pp 15-16. See also Defender, para. 10; CoE, pp. 5 and 6; CoE-ECRI, pp. 7, 12, and 35 (Government response)
- ⁵¹ JS2, p. 2. See also Defender, para. 8; JS3, para. p. 4; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.17, 94, 94.3 and 94.10.
- ⁵² JS1, p. 16. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.17, 94, 94.3, 94.9, 94.10 and 95.2, A/HRC/15/9/Add.1, paras. 3-5.
- ⁵³ JS2, p. 3. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.9, 94.10 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 3-5.
- ⁵⁴ JS2, p.3. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.9, 94.10 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 3-5.
- ⁵⁵ JS2, p. 3. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.9 and 94.10.
- ⁵⁶ JS3, pp. 7. See also HRW, p. 4; JS1, p. 15.
- ⁵⁷ JS3, pp.7-9; HRW, p. 4.
- ⁵⁸ JS1, p. 15.
- ⁵⁹ JS3, pp. 9-10; HRW, p. 4.
- ⁶⁰ JS3, pp.8; HRW, p. 4.
- ⁶¹ JS1, p. 15. See also JS2; p. 8; A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.2.
- ⁶² JS1, p. 5
- ⁶³ JS2, p. 7.

- ⁶⁴ JS5, paras. 29-33; HRW, p. 4. See also HRW, p. 5; JS1, p. 5.
- ⁶⁵ JS1 p. 1. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- ⁶⁶ CSI, para. 2.1. See also LLG, para 12. Defender, para. 3; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.5; A/HRC/15/9/Add.1, para 15.
- ⁶⁷ LLG, para. 12; HRW, p. 3; JS1, p. 6. See also JS1, p. 7; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.5.
- ⁶⁸ JS1, p. 6. See also JS1, p. 7; A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.4.
- ⁶⁹ JS6, pp. 5 and 9. See also Defender, para. 4; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.6; A/HRC/15/9/Add.1, para. 15.
- ⁷⁰ CSI, para. 2.3. See also LLG, para. 13; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- ⁷¹ JS1; p. 6. See also CSI para. 2.8; HRW, p, 3; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.32, 93.20 and 93.26; A/HRC/15/9/Add.1, para. 30; CoE-CPT(2011 Response), p. 6.
- ⁷² LLG, para 14. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- ⁷³ CoE, p. 1, See also CoE-CPT(2011), para. 14; CoE-CPT(2011 Response), p. 5; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.19.
- ⁷⁴ CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2011), para. 26; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- ⁷⁵ JS6, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- ⁷⁶ CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2011), para. 64; CoE-CPT(2011 Response), p. 13; LLG para. 15; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- ⁷⁷ CoE, pp. 1-2. See also CoE-CPT(2012) paras, 8 and.15; CoE-CPT(2012 Response), pp. 4-6.
- ⁷⁸ CSI, paras. 5.1-5.7. See also JS1, p. 7.
- ⁷⁹ CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2011), paras. 146-148; CoE-CPT(2011 Response), p. 25.
- ⁸⁰ CSI, paras. 4.5-4.8.
- ⁸¹ JS2, p. 3. See also JS3, p. 4; Defender, para. 13; A/HRC/15/9 paras. 93, 93.21, 93.23, 94 and 94.9; A/HRC/15/9/Add.1, para 21.
- ⁸² JS2, p. 3. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.10 and 94.12.
- ⁸³ JS3, p. 5. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.23, 94 and 94.9; A/HRC/15/9/Add.1, para 21.
- ⁸⁴ JS6, p. 7, JS1, p. 16, JS3, p. 13. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.23, 94 and 94.9; A/HRC/15/9/Add.1, para 21.
- ⁸⁵ JS3, p. 5. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.23, 94 and 94.9; A/HRC/15/9/Add.1, para. 21.
- ⁸⁶ JS3, p. 4.
- ⁸⁷ JS3, pp. 6-7.
- ⁸⁸ GIEACPC, p. 2. See also CoE, p. 11; CoE-ECSR(2011), p. 18; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.25.
- ⁸⁹ JS2, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.14.
- ⁹⁰ JS2, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.14.
- ⁹¹ JS2, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.14, 94, 94.12, 93.23 and 93.25; A/HRC/15/9/Add.1, para. 21.
- ⁹² CoE, p. 8. See also CoE-GRETA, pp. 38-41 and 46-47 (Government response). A/HRC/15/9, paras. 93, 93.24, 94 and 94.13; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 22-24.
- ⁹³ JS1, p. 2. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.16 and 94.18.
- ⁹⁴ JS1, pp. 2-3. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.29, 94, 94.16, 94.17, 94.18 and 95.3; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 6-7.
- ⁹⁵ JS1, p. 2.
- ⁹⁶ JS1, p. 2. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.32 and 95.3; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 6-7.
- ⁹⁷ JS1, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.7; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 16-17.
- ⁹⁸ JS6, p. 9; JS1, p. 3.
- ⁹⁹ CSI, para. 3.1. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.16, 94.17, 94.18, 95.3; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 6-7.
- ¹⁰⁰ JS1, p. 3. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.17 and 94.18.
- ¹⁰¹ JS1, p. 4. See also JS3, pp. 9-10.
- ¹⁰² CSI, paras. 4.1-4.2.
- ¹⁰³ JS1, p. 9.
- ¹⁰⁴ JS1, p. 9.
- ¹⁰⁵ JS6, p. 9. See also p. 6, JS4, p. 6, JS2, p. 9.
- ¹⁰⁶ JS1, p. 4; CSI, para. 3.3; CoE, p. 2. See also CoE-Commissioner, pp. 2, 5-14 and 27-30; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.27 and 93.28.
- ¹⁰⁷ CoE, p. 2. See also CoE-Commissioner, pp. 11 and 14.
- ¹⁰⁸ CSI, para. 3.3.
- ¹⁰⁹ JS1, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.27 and 93.28.
- ¹¹⁰ JS2, p. 5. See also Defender, p. 4; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.19.

- 111 CoE, p4. See also CoE-GRETA, p. 14; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.31.
- 112 CoE, pp. 3-4. See also CoE-GRECO, pp. 14-15.
- 113 JS1, p. 11. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.35; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 31-37.
- 114 JS2, p. 14. See also JS1, p. 11.
- 115 EAJCW, pp.4 and 6. See also p. 3; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.35; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 31-37.
- 116 HRW, p. 4; EAJCW, pp. 1-2; JS5, paras. 9-26; LLG, para 5.
- 117 JS6, p. 4; CoE, pp.2-3. See also CoE-Commissioner, pp. 15 and 30 (Government response); A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.23.
- 118 JS1, p. 14. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.23 and 93.24; A/HRC/15/9/Add.1, para. 21-24.
- 119 JS1, pp. 13-14. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.36, 94, 94.21 and 94.22; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 38-39.
- 120 HRW, p. 5.
- 121 JS1, p. 13; LLG, para. 10; HRW, p. 3, CoE, p. 3. See also CoE-Commissioner, p. 16 and 31 (Government response); Defender, para. 20. A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.15.
- 122 HRW, p. 5. See also JS1, p. 14; A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.15.
- 123 CoE-Commissioner, pp. 3, 16, 18-19. See also p. 31 (Government response); A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.15.
- 124 HRW, pp. 2-3. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.24.
- 125 HRW, p. 2. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.20, 94.24, 94.25, 94.26 and 95.5; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 10-12.
- 126 JS1, p. 9. See also Defender, para. 22.
- 127 HRW, p. 2. See also JS6, pp. 5 and 8; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.15, 94.20, 94.24, 94.25, 94.26 and 95.5; A/HRC/15/9/Add.1, paras 10-12.
- 128 JS6, p. 5. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.20, 94.24 and 94.25.
- 129 JS6, p. 3. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.15.
- 130 JS6, p. 7. See also HRW, p. 2; JS3, pp. 10-11; JS1, p. 15.
- 131 JS6, p. 7. See also Defender, para. 18.
- 132 JS3, p. 14.
- 133 JS1, p. 17. See also HRW, p. 1; LLG, para. 11; Defender, para. 23; A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.37.
- 134 OSCE-ODIHR, p. 3.
- 135 OSCE-ODIHR, pp. 3-4.
- 136 JS1, p. 17.
- 137 OSCE, p. 3.
- 138 HRW, p. 5; OSCE, p. 3.
- 139 JS2, p. 2-3. See also A/HRC/15/9, paras.93 and 93.38.
- 140 JS2, p. 13.
- 141 JS2, p. 13.
- 142 JS2, pp.13-14. See also CoE, p. 10; CoE-ECSR(2010), pp. 9, 11, 14 and 19.
- 143 JS2, p. 14.
- 144 CoE, p. 9. See also CoE-ECSR(2013), p. 11; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.42 and 93.43.
- 145 JS2, pp. 14-15.
- 146 JS2, p.16.
- 147 JS2; pp. 9-10.
- 148 JS2, p. 6. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.17, 93.42 and 93.43.
- 149 JS2, p. 6.
- 150 JS2, pp. 5-6.
- 151 JS4, para. 7/p. 4. See also para. 6; See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.43.
- 152 HRW, pp.5-6.
- 153 JS2, pp.6-7.
- 154 JS2, p. 11. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.41, 93.42, 93.47 and 93.51; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 41-50.
- 155 JS2, p. 11.
- 156 JS2, p. 11.
- 157 JS2, p. 11. See also CoE, p. 11; CoE-ECSR(2011), p. 19.
- 158 JS5, para. 27. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.41.
- 159 JS2, p. 17.
- 160 JS1, p. 16. See also CoE, p. 9; CoE-ECSR(2012), p. 14; Defender, para. 9; A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.27.

- ¹⁶¹ JS2, p. 6. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.43, 94 and 94.27.
- ¹⁶² CoE, p. 6. See also CoE-CM, pp 1-3; CoE-ACFC, pp 23-24; Defender, para. 25; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.25, 93.47, 93.50, 93.51, 96, 96.1 and 97; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 41-50.
- ¹⁶³ CoE, p. 6. See also CoE-ACFC, pp 23-24.
- ¹⁶⁴ OSCE-ODIHR, p. 11; CoE, p. 9; CoE-ECSR(2012), p. 17.
- ¹⁶⁵ Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters.
- ¹⁶⁶ JS2, p. 9. See also JS4, paras. 1 and 3; A/HRC/15/9, paras.93 and 93.12.
- ¹⁶⁷ JS4, p. 6; JS2, p. 9. See also JS6, pp. 6 and 9.
- ¹⁶⁸ JS4, para. 4.
- ¹⁶⁹ JS4, para. 11.
-